



## (برقية خطية)

الموقرة	سمو مدير جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
الموقر	معالي مدير جامعة أم القرى
الموقر	معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الموقر	معالي مدير الجامعة الإسلامية
الموقر	معالي مدير جامعة الملك سعود
الموقر	معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز
الموقر	معالي مدير جامعة الملك فيصل
الموقر	معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الموقر	معالي مدير جامعة الملك خالد
الموقر	معالي مدير جامعة طيبة
الموقر	معالي مدير جامعة القصيم
الموقر	معالي مدير جامعة الطائف
الموقر	معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
الموقر	معالي مدير جامعة جازان
الموقر	معالي مدير جامعة حائل
الموقر	معالي مدير جامعة الجوف
الموقر	معالي مدير جامعة تبوك
الموقر	معالي مدير جامعة الباحة
الموقر	معالي مدير جامعة نجران
الموقر	معالي مدير جامعة الدمام
الموقر	معالي مدير جامعة الخرج
الموقر	معالي مدير جامعة شقراء
الموقر	معالي مدير جامعة المجمعة
الموقر	معالي مدير جامعة الحدود الشمالية المكلف
	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ القاضي في فقرته (٥) من البند (أولاً) بصرف بدل مكافأة تميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنسبة (١٠%) من الراتب الأساسي لدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية ،

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢٨٥  
٢١٥٢٧  
٨



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير  
(٢٦٩)

و (٤٠٪) للحاصل على جائزة إقليمية و (٣٠٪) للحاصل على جائزة عالمية و (٤٠٪) للحاصل على براءة اختراع.

وبناءً على البند (ثالثاً) من قرار مجلس التعليم العالي في هذا الخصوص فقد تم إعداد ضوابط صرف بدل مكافأة التميز (المرفقة) وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر وقرار مجلس التعليم العالي المشار إليهما، مع الأخذ في الاعتبار الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في هذا الخصوص .. وحيث تم اعتمادها تمهدأ للعمل بها .

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم حيال ذلك .

ـ ﴿وتقبلوا أطيب تحياتي ، ، ،

وزير التعليم العالي

د. خالد بن محمد العنيري

### (ضوابط صرف مكافأة التميز)

#### لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات )

أولاً : تحسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على النحو التالي :

١٠% للحاصل على جائزة محلية.

٢٠% للحاصل على جائزة إقليمية.

٣٠% للحاصل على جائزة عالمية.

٤٠% للحاصل على براءة اختراع.

ثانياً : يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توافر الشروط التالية:

- أ. أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص.
- ب. أن تكون الجهة المانحة للجائزة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة .
- ج. أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة.

ثالثاً : يكون في حكم الجائزة العلمية ما يلي:

١. النشر العلمي بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في مجلة علمية ذات سمعة عالمية في مجال التخصص، ويربط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة على النحو الموضح في الجدول التالي:

مقدار المكافأة

نوع المنشور

تصنيف المكافأة وفقاً للمجلة العلمية	مقدار المكافأة
مكافأة النشر في مجالات الفئة (أ)	%٣٠ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم.
مكافأة النشر في مجالات الفئة (ب)	%٢٠ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم.
مكافأة النشر في مجالات الفئة (ج)	%١٠ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم.

ويعد في تصنيف المجالات في الفئات المذكورة أعلاه بما يلي:

أ- تصنيف المجالات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :

يتم تصنيف المجالات العلمية المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor بناء على التعريف المتبوع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية Institute for Scientific Information (ISI) التي تصدرها مؤسسة تومسون رویترز Thomson Reuters. وتُصنَّفُ المجالات في العلوم التطبيقية وفقاً للتصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعونة بالفهرس الموسع للاقتباسات العلمية Science Citation Index Expanded. أما بالنسبة للمجالات في العلوم الإنسانية والاجتماعية فيتم تبني التصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعونة Social Science Citation Index . وبناء على ذلك يعتمد ترتيب المجالات تنازلياً في كل تخصص وفقاً للقوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي في ثلاثة فئات على النحو التالي:

الفئة (أ) : تتضمن أفضل (%١٠) من المجالات في التخصص.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفئة (ب) : تتضمن المجالات التي تمثل الـ (١٠٪) التي تلي مجالات الفئة (أ) في الأفضلية في ذات التخصص.

الفئة (ج) : تتضمن هذه الفئة بقية المجالات العلمية المدرجة في التخصص في قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة رقم (أ) من البند رقم (١) من (ثالثاً) أعلاه.

ب - تصنیف المجالات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :

نظراً لخصوصية هذه التخصصات ولندرة أوعية نشر متميزة لها بغير اللغة العربية، فيتم تصنیف المجالات العلمية في هذه التخصصات في ثلاثة فئات وفقاً للضوابط التالية:

الفئة (أ) : تصنف في هذه الفئة مجالات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تدخل في تصنيف الـ (ISI) وتظهر في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

الفئة (ب) : تصنف في هذه الفئة المجالات العلمية المستوفية لشروط التسجيل (الفهرسة) في قواعد البيانات التي توفرها مؤسسة محسن رویترز Thomson Reuters والموضحة في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي .

الفئة (ج) : تصنف في هذه الفئة المجالات العلمية المستوفية لشروط التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي .

ج- المجالات الأخلاقية في جميع التخصصات إذا دخلت في تصنيف الـ (ISI) فإنها تستحق كامل النسبة لما ينشر فيها (أي ٣٠٪).

٢. الحصول على شهادة أو وثيقة من مجلة علمية محكمة نظير تقديم عمل علمي مميز في مجال التخصص، وأن تستوفى الشروط الواردة في الفقرة رقم (١) من (ثالثاً) من هذه الضوابط.

بمغر

**رابعاً:** براءة الاختراع: وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات المعتبرة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالي الولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاحتراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST)	مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

ويشترط لصرف مكافأة براءة الاختراع أن تكون البراءة قد نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم، وأن تستوفى الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

**خامساً:** يكون في حكم براءة الاختراع ما يلي :

#### ١. الاكتشافات العلمية :

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لا تقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي:

- أ- أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي الذي قدم له طلب الترشيح. فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعذر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع

محضر

للمجلس فيترك للمجلس النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه بعد تسييس ذلك.

بـ. أن يقترب الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى المجلس العلمي الذي قدم إليه طلب الترشيح.

تـ. أن يتم تحكـم الاكتـشاف من قـبل الجـلس العـلمي الـذـي قـلـدـم إـلـيـه طـلب التـرشـح لـغـرض التـحقـق مـن تـميـز الاكتـشاف.

٢. الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية :

يشترط في الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المهد الأوروبي للمعلومات الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ويشترط لصرف مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوف الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

### ٣. العمليات الجراحية النادرة :

يُشترط في العمليات الجراحية النادرة ما يلي:

4

۲۰

27

- أـ. أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
- بـ. أن يكون إجراء العملية قد تم بناء على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.
- تـ. أن يكون قد تم توثيق ونشر نتائج العملية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من البند (١) من (ثالثاً) من هذه الضوابط.

#### ٤. اكتشاف العقاقير الطبية:

يشترط في اكتشافات العقاقير الطبية أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في (رابعاً) أو المراكز الواردة في الفقرة (٢) من (خامساً) من هذه الضوابط ، ويشترط لكل ما ورد في البند (خامساً) أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوف الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

#### سادساً : الإجراءات التي يجب استيفاؤها لأغراض الصرف:

١. أن يوصي مجلس القسم ومجلس الكلية المعنية بالاستحقاق وفقاً لهذه الضوابط ، وأن يوافق المجلس العلمي بالجامعة على ذلك.
٢. إذا كان المستحقون للمكافأة من المشتركين في الانجاز المؤدي لاستحقاق مكافأة التميز من أكثر من جامعة فإنه يجب أن تعتمد المكافأة من وزير التعليم العالي، بناء على توصية من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

#### سابعاً : أحكام عامة:

١. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الإجازة الصيفية

سنتين

بكم

الاستاذ


٢. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي.
٣. يوقف صرف المكافأة في حال ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج الجامعة.
٤. إذا كان قد اشترك في الإنجاز العلمي عدد من المستحقين من أكثر من جامعة فإن كل جامعة تختص باستيفاء الإجراءات الخاصة بمنسوبيها المشاركين في الإنجاز العلمي لاقتراح مستحقاتهم على الإنجاز وفقاً للنسبة المستحقة ورفع ذلك إلى الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي توحيداً للإجراء .
٥. في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه في إنجاز علمي فإنه يتم تقسيم النسبة المخصصة للإنجاز بقدر نسبة المشاركة في الإنجاز. وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لا يستحق مكافأة التميز يتم احتسابه في نسب الانجاز لغرض تحديد نسبة المكافأة لمن يستحقها فقط على ألا تتجاوز مجموع النسب المئوية النسبية المئوية المقررة للمكافأة في الانجاز المنفرد .
٦. يجوز الجمع بين مكافآت التميز لمن تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الانجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافأة براءة الاختراع أو ما في حكمها ومكافأة نشر البحث المترافق مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة). ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن الجاز واحد.
٧. تسري هذه الضوابط اعتباراً من ١٤٣٠/١/٣هـ. ويكون صرف المكافأة للحالات التي نشأت بعد سريانها اعتباراً من تاريخ الانجاز على أن تستكمل الإجراءات الالزمة للصرف من المجالس والجهات المختصة وفقاً لما ورد بهذه

الضوابط

بمصر

النائب

٨. تزود الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الجامعات بقوائم تبين المجالات المصنفة والجوانب التي تستحق بمحاجتها المكافأة.
  ٩. تشكل لجنة برئاسة معالي نائب وزير التعليم العالي وعضوية أمين عام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي والمشرف العام على الإدارة القانونية بالوزارة والمشرف العام على الشؤون الإدارية بالوزارة للنظر فيما يرد من مقتراحات على الضوابط من قبل الجامعات أو غيرها والخاذ التوصية المناسبة بشأنها وتعتمد قراراها من الوزير.
  ١٠. تصدر الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الملحق الاسترشادي والقواعد الالزمة للتطبيق.
  ١١. مجلس الجامعة أن يضيف ما يراه من ضوابط - في إطار هذه الأحكام - بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
  ١٢. ترفع الجامعات للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي تقريراً خلال سنة من بداية التطبيق وتستمر الجامعات برفع تقرير سنوي للهيئة .
  ١٣. ترفع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي لوزير التعليم العالي ما تراه من مقتراحات بشأن هذه الضوابط قبل ١٤٣٢/٩/١ .



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الادارة القانونية

(برقية خطية)

معالي مدير جامعة أم القرى  
معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
معالي مدير الجامعة الإسلامية  
معالي مدير جامعة الملك سعود  
معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز  
معالي مدير جامعة الملك فيصل  
معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن  
معالي مدير جامعة الملك خالد  
معالي مدير جامعة طيبة  
معالي مدير جامعة القصيم  
معالي مدير جامعة الطائف  
معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية  
معالي مديرية جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن  
معالي مدير جامعة جازان  
معالي مدير جامعة حائل  
معالي مدير جامعة تبوك  
معالي مدير جامعة الباحة  
معالي مدير جامعة نجران  
معالي مدير جامعة الحدود الشمالية  
معالي مدير جامعة الدمام  
معالي مدير جامعة سلمان بن عبدالعزيز  
معالي مدير جامعة المجمعة  
معالي مدير جامعة شقراء  
معالي مدير جامعة الجوف  
سعادة مدير الجامعة السعودية الإلكترونية المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الإدارة القانونية  
٦٦٩

إشارة إلى ورود بعض الاستفسارات إلى الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي من بعض الجامعات حول ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات، نفيدكم بالاستمرار بصرف مكافأة التميز وذلك وفقاً لما يلي:

١. قرار مجلس الوزراء - الموقر - رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ، الخاص بصرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية.
٢. ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات والمبلغ لكم بموجب برقتيتا الخطية رقم ٩٢٨٥ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ.
٣. الملحق الاسترشادية والقواعد الازمة لتطبيق ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات والمبلغ للجامعات بموجب تعليمينا رقم ٩٢٨٥ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ.
٤. الشروط التفصيلية للبندين (أ) و (ب) من الفقرة (ثانياً) من ضوابط صرف مكافأة التميز والمبلغ لكم بموجب تعليمينا رقم ٣٢/٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ.

وسوف يتم تحديث الملحق الاسترشادية والقواعد الازمة لتطبيق ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات سنوياً من قبل الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي في بداية كل عام دراسي اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٥هـ.

للعمل بذلك والتنسيق مع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي عند الحاجة للوصول إلى ما يسهل تطبيق الضوابط المشار إليها وفقاً للنظام.

ولكم تحياتنا،،،

المنسق

وزير التعليم العالي

د. خالد بن محمد العنقرى